القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية

مديرية المشتريات الدفاعية

شعبة الآليات و الأسلحة و الذخائر

هاتف :٥٠٠٠١٧٠

فاكس : ٥٠٠١١٨٦

ص . ب : ٩٢٦٦٨٠

دعوة عطـــاء

دعوة عطاء: إعادة طرح شراء محطة قص مائي واذابة
رقم العطـــاء : م ش٢٠٢٢/٦٨/٣

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي بشراء اللوازم المبينة كمياتها ومواصفاتها بالملحق (ب) المرفق.

٢. مرفقات دعوة العطاء:

أ. الملحق (أ) الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.

ب. الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة.

ج. ثمن نسخة العطاء (٢٠٠) مئتان دينار غير مستـــــردة.

٣. على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة ظهراً يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٠٢٤/٠٧/٠٢ إلى أمين سر لجنة العطاءات ولا تقبل أية مناقصة بعد هذا الموعد مطلقـاً.

اسم الشركة أو المتعهـــد : العنـــوان :

اسم المفوض عن الشركـة : رقم الفاكس :

التوقيـــــــــع : رقم الهاتف :

التاريـــــــــخ : ص . ب :

بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية – الجيش العربي

مديرية المشتريات الدفاعية

الملحق (أ): الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.

المادة (١) شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

١- يقدم المناقص وبحسب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصنيف أو نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تطلبها وزارة الصناعة والتجارة والتموين للتسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما يثبت التسجيل في سجل الوسطاء والوكلاء التجاريين إذا قدم العرض بهذه الصفة، ويجوز للجهة المشترية أن تطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة.

٢- يدفع المناقص ثمن وثائق الشراء إذا كانت بمقابل وتكون غير مستردة وذلك مقابل وصول مقبوضات.

٣- لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء.

٤- يعد المناقص عرضه وفقا لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة او غير واضحة، او وجد نقصا فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشترية قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.

٥- أ- يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة ان وجدت في وثائق الشراء والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء ويوقع كافة وثائق الشراء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص ان يقدم في عرضه أي وثائق او معلومات يرغب في إضافتها ويرى انها ضرورية.

ب- في حالات خاصة ومبررة للجنة الشراء قبول عرض المناقص وأسعاره على الجداول والنماذج المعدة من قبله شريطة ان تتفق مع متطلبات الشراء.

٦- إذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحددها المناقص فتعتبر المدة كما هي واردة في وثائق الشراء.

٧- عند عدم تحديد موعد لتوريد المواد في دعوة العطاء، فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالا، وتعني كلمة حالا ان يتم التوريد خلال اسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء.

٨- أ- لا يجوز لمناقص واحد ان يقدم أكثر من عرض للمادة نفسها سواء كان منفردا أو ائتلافا او شراكة مع مناقص آخر.

ب- لا يجوز للمناقص ان يقدم عرضه بناء على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة او أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.

ج-١- يجوز للمناقص ان يرفق ضمن عرضه بعض البدائل الاختيارية إذا سمحت وثائق الشراء بذلك، وعلى أن يقدم تأمين دخول يغطي أعلى قيمة مقدمة.

٢-على لجنة الشراء دراسة العرض والبديل المغطى بتأمين دخول العطاء أو أي منهما واستبعاد العرض او البديل غير المغطى بتأمين دخول العطاء.

٩- إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.

١٠- أ- يجوز للمناقص أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحا عن وثائق الشراء وعلى الجهة المشترية أن ترد في الوقت المحدد في وثائق الشراء، وعلى الجهة المشترية تعميم الرد على طلب الإيضاح في أقرب وقت ممكن على مقدمي العطاءات الذين قدمت إليهم وثائق الشراء جميعهم، دون الكشف عن هوية طالب الإيضاح.

ب- ١- للجهة المشترية إصدار ملحق لتعديل وثائق الشراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين.

٢- يبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزما لهم.

ج- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء بوساطتها او بأي وسيلة تراها الجهة المشترية مناسبة، ولها تمديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تبليغ المناقصين بهذا التمديد.

١١- أ- للجنة الشراء أن تطلب من المناقص الذي تقدم بأسعار أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمده للسعر الذي تقدم به.

ب- على لجنة الشراء التحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير العرض، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.

١٢-أ- يقدم العرض موقعا حسب الأصول ويودع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويجوز تقديمه بالبريد المسجل او من خلال ممثل عن المناقص.

ب- لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشترية.

ج- يدون في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض ووقته بدقة على أن ترفض العروض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمها.

د- يجوز للمناقص تقديم عرضه لمادة أو أكثر من المواد المطلوبة الا إذا نصت وثائق الشراء على خلاف ذلك.

هـ- للجنة الشراء أن تحيل مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو جزءا منها شريطة ان تنص وثائق الشراء على ذلك.

و- للمناقص تعديل عرضه أو سحبه شريطة تسليم الجهة المشترية طلبا بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض.

ز- لا يقبل سحب او إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.

١٣- أ- لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.

ب- لا يتم الإفصاح للمناقصين أو لأي شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالفحص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الإعلان عن إحالة العطاء.

ج- على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص مارس سلوكا او تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في الملحق (ج) (قواعد الاخلاق السلوك) وعليها إبلاغ المناقص المعني بقرارها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه وأن تبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.

١٤- أ- يعتبر سعر عقد الشراء ثابتا إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغييرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر **شريطة أن تنص وثائق الشراء والعقد على ذلك.**

ب- إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يحدد في بند تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تبرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في تكلفة المواد والعمالة والطاقة من خلال تطبيق المعادلات المحددة تعاقديا والمؤشرات التي تحدد مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي سيتم اتباعها.

١٥- أ- يعتبر تبليغ المتعهد والتوقيع على عقد الشراء إقراراً منه بأنه مطلع على كافة محتويات العقد وكل ما يتعلق به وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياته ومضمونه.

ب- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المقدمين من المناقص جزءا لا يتجزأ من العقد الا إذا ورد خلاف ذلك في عقد الشراء.

١٦- لا ينظر في أي عرض لم يودع في صندوق العطاءات قبل نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد الى مصدره مغلقا وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص او المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية فيحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

١٧- أ- إذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين (٢) اثنان أو اقل، او إذا كان أقل من العدد المحتمل فلها ان تقرر إعادة طرح العطاء او تحويل العطاء الى الشراء بالاستدراج.

ب- يحق للجنة الشراء إذا اقتنعت بعدم جدوى إعادة الطرح ان تقوم بفتح العرض او العروض الواردة وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

١٨-أ- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوازم المعروضة إذا طلب منه ذلك بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه فيحق للجهة المشترية عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

ب- يجب ان يكون التغليف والتحزيم من مستوى تجاري جيد يتناسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون أي إضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية إلا إذا نص على غير ذلك.

ج-على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة ومنشأ مكوناتها، كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز والرقم على الكتالوج أو النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.

١٩- يكون السعر الذي يضعه المناقص للوازم المطلوبة غير معفى من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب والضريبة العامة على المبيعات أو أي ضرائب أخرى تفرضها الدولة، وإذا كانت الأسعار معفاة بموجب التشريعات النافذة أو محددة لها نسبة إعفاء فيتم الإعلان عن ذلك مسبقا.

٢٠- أ- لا يجوز التعاقد مع متعهد فرعي على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة على المتعهد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعي شريطة ان يكون المتعهد الفرعي مؤهلا لتنفيذ بنود عقد الشراء.

ب- لا يعفي التعاقد الفرعي المتعهد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.

٢١- لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتعهد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على أسباب مبررة لذلك.

٢٢- يعتبر أي إشعار او خطاب أو مقترح أنه مسلم الى المرسل اليه على العنوان المذكور ويجب اعتباره مستلماً في تاريخ تسليمه حسب الاصول.

٢٣- إذا تضمنت وثائق الشراء ان اللوازم تتطلب توريدا وتركيبا وتشغيلا، فعلى المناقص ان يحدد في عرضه مدة التوريد، مدة التركيب والتشغيل وأي مدد أخرى تطلبها طبيعة اللوازم.

المادة (٢) التأمينات:

١. تأمين دخول العطاء:

أ- يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وحسب النموذج المرفق في وثائق الشراء على شكل تأمين بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (٣%) من أعلى سعر وارد في عرضه أو بالقيمة المحددة في وثائق الشراء على ان تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء إذا اشترطت ذلك.

ب- يجب أن تحدد مدة سريان تأمين دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض .

جـ- تعاد تأمينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقا لما يلي: -

(١) الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.

(٢) الى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا في تمديدها وتعاد إليهم التأمينات بناء على طلبهم الخطي.

(٣) الى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد تبلغ المحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حُسن التنفيذ.

(٤) الى المناقصين الذين جرت الإحالة عليهم بعد توقيعهم على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

د- عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجزئتها إلى عدد من المواد او الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد او الحزم فقط، فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين المشاركين في المواد او الحزم التي لم تتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء إرجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك المواد أو الحزم غير المحالة.

٢. تأمين حسن التنفيذ:

أ- يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل تأمين بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة او من القيمة التي تقدرها الجهة المشترية ووفقا للنموذج الوارد في وثائق الشراء.

ب- إذا كان تأمين حُسن التنفيذ على شكل تأمين بنكية فيجب أن تكون سارية المفعول لغاية وفاء المتعهد بالتزاماته بالعطاء وتكون هذه التأمين غير مشروطة وقابلة للتمديد.

جـ- يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الاتفاقيات أو قرارات الإحالة التي تتضمن تقديم خدمة أو لوازم تقدم على دفعات ومحددة بسقف مالي على أن تتناسب قيمة التخفيض مع قيمة المواد الموردة او الخدمة المقدمة وعلى ألا تزيد قيمة التخفيض على (٥٠%) خمسين بالمئة من قيمة التأمين .

د- على المتعهد المتابعة مع مديرية المشتريات الدفاعية لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ.

هـ- يعاد تأمين حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الدفاعية بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد وفقاً لشروط العقد وبعد تقديم المتعهد التأمينات والضمانات المطلوبة.

٣. تأمين الصيانة:

أ- يلتزم المتعهد بتقديم تأمين صيانة للوازم التي تتطلب ذلك بنسبة (٥%) من قيمة اللوازم، على شكل تأمين بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسؤولة عن إدارة العقد ووفقا للنموذج الوارد في وثائق الشراء.

ب- يعاد تأمين الصيانة إلى المتعهد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطي من مديرية المشتريات الدفاعية.

جـ- إذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق لمديرية المشتريات الدفاعية مصادرة قيمة التأمين وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحميله فروق الأسعار.

٤. تأمين الدفعة المقدمة:

لا يجوز تقديم أي دفعة مقدمة للمتعهد ما لم يقدم تأمينا بنكيا غير مشروط يغطي كامل قيمة الدفعة المقدمة وفقا لنموذج تأمين الدفعة المقدمة الوارد في وثائق الشراء، وساري المفعول حتى يتم تسديد كامل قيمة الدفعة المقدمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولا بأول بالقدر المسترد من المتعهد ويتم توضيح ذلك في شروط الدفع.

٥. تأمين ضمان سوء المصنعية:

أ- يقدم المتعهد للجهة المسؤولة عن إدارة العقد تأمين خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنعية بكامل قيمة اللوازم مضافا اليها (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها

١- إذا لم تعد هناك حاجة للوازم أو الخدمات.

٢- إذا تبين وجود خطأ او نقص في وثائق الشراء.

٣- إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.

٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ب- على الجهة المشترية إبلاغ المناقصين بإلغاء إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

المادة (١٠) اسباب الاحالة:

تتم إحالة عطاءات اللوازم والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي: -

أ- الأرخص المطابق : إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في وثائق الشراء.

ب-أرخص المطابق : إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الإحالة على أرخص العروض المطابقة.

ج-الأجود : للجنة الشراء أو الجهة المشترية في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح أن تشتري الأجود إذا رأت أن السعر مناسب.

د-الأنسب : للجنة الشراء أو أي جهة مشتريه في حال وجود مخالفات غير جوهرية في كافة العروض المقدمة أن تختار انسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب إذا اقتنعت اللجنة أن ذلك لصالح القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

هـ-أي سبب آخر يتفق مع أحكام النظام أو هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل واف.

المادة (١١) تقييم العروض:

أ- يتم اعتبار العرض مستجيبا جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء إذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في الوثائق.

ب- يعتبر العرض غير مستجيب أو منحرفا جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين: -

١-عدم توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثلة المفوض بموجب تفويض رسمي.

٢-مشاركة المناقص في أكثر من عرض واحد إما منفردا أو طرفا في ائتلاف.

ج-إذا وجدت لجنة الشراء بعد تقييم ومقارنة العروض انها تحتوي على انحرافات غير جوهرية فلها ان تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها وإذا استجاب المناقص فيمكن اعتبارها مستجيبة جوهرياً وفي حال لم يقم المناقص بتصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.

د- الانحرافات غير الجوهرية هي التي: -

١- لا تغير أو تخالف أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء.

٢- لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء.

٣- لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيدة او المشترية أو تحد من التزامات المناقص بموجب العقد.

٤- لا تؤثر على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبة جوهرياً.

هـ- إذا كان العرض يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية ماليا، والأخذ بعين الاعتبار سعر العرض بعد إضافة قيمة تلك الانحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط.

و- للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها إرسال طلب خطي إلى أي من المناقصين لتوضيح العرض وأن يشمل التوضيح تقديم تحليل سعر الوحدة فيها.

ز- يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وان لا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وان لا يؤدي الى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

ح. للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

المادة (١٢) أسس تصحيح الخطأ الحسابي:

يجب تصحيح أي خطأ حسابي بقرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك على أن تجرى التصحيحات الحسابية على النحو التالي: -

أ. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقا لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها.

ب. في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقا لذلك.

ج. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقما وكتابة، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة الا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقما.

د. إذا لم يقبل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء.

هـ. إذا تبين ان المناقص لم يقم بتسعير بند او أكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود او لم يرفقها في عرضه.

المادة (١٣) الاحالة المبدئية:

أ- تتم الإحالة المبدئية للعطاء على المناقص الفائز.

ب- يتم الاعلان عن الإحالة المبدئية بالطريقة التي تراها الجهة المشترية مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وإذا لم يعترض أي مناقص على الإحالة المبدئية خلال تلك المدة فتصبح قرارا بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها.

ج- يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في إشعار الإحالة النهائية، فإذا لم يقم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسبا أو مصادرة تأمين الدخول كليا أو جزئيا.

د- للجنة الشراء المفاوضة على الأسعار او أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الإحالة عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستفيدة.

المادة (١٤) الاعتراض.

أ. يقدم الاعتراض كتابيا أو إلكترونيا على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها الى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

ب. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونيا على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء.

ج. يجب أن يتضمن الاعتراض المرفوع من المناقص ما يلي: -

١- تحديد الإجراء المعترض عليه.

٢- وصف طبيعة ومبررات الاعتراض والسند القانوني لهذا الاعتراض بما فيها احكام النظام أو التعليمات الصادرة بموجبة، أو شروط وثائق الشراء التي يدعي أنه تم الإخلال بها.

٣- تحديد الإجراءات التصحيحية المطلوبة.

٤- بيان الاسم والعنوان وارقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لمقدم الاعتراض.

د- لا يقبل أي اعتراض مقدم من مقاول فرعي أو استشاري فرعي.

هـ- يجب ان ترسل كافة الاعتراضات الى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء.

و - يرفض الاعتراض في الحالات التالية: -

١-بعد توقيع عقد الشراء.

٢- إذا تم تقديمه بعد المدة الزمنية المحددة.

٣-إذا كان غير مستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٥) الاحالة النهائية:

على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص المحال عليه العطاء لأشعاره بالإحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه.

المادة (١٦) لغة العقد:

أ- يتم إعداد وثائق شراء المناقصة المحلية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغةٍ غير اللغة العربية.

ب- يتم إعداد وثائق الشراء الدولية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية أو الانجليزية وفي حال وجودها باللغتين تعتمد اللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغةٍ غير اللغة العربية.

المادة (١٧) تنفيذ العقد:

أ- على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها، وتحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.

ب- يتعهد المناقص ان تكون اللوازم الموردة سليمة وخالية من أي عيوب مصنعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع كما هي محددة في وثائق الشراء.

ج- يعتبر المتعهد غير مسؤول عن تأخير تنفيذ العقد للأسباب التالية:-

١- في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو نوعيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازه ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي.

٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم الجهة المشترية.

٣- إذا استجدت بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد.

د- للمتعهد الذي يدعي بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يقدم طلبا خطيا إلى الجهة المستفيدة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة ايام من تاريخ وقوعها مبينا فيه أسباب تمديد العقد والوثائق التي تثبت ذلك .

هـ- ترفض أي طلبات تتعلق بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.

المادة (١٨) قطع الغيار:

أ- يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً بقطع الغيار في العطاءات التي تتطلب ذلك والتي تصح الشركة الصانعة بها للاستعمال للمدة المحددة وثائق الشراء في ظروف الاستعمال العادي مبينة فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وان تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة وللجهة المشترية التفاوض مع المناقص بخصوص هذه الأسعار ولها كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر المتفق عليه ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.

ب-يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد في وثائق الشراء غير ذلك كما ويلتزم المناقص بأن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة بأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ).

المادة (١٩) العينات:

أ- عند التنويه في وثائق الشراء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة لدى الجهة المشترية أو في أي مكان آخر تحدده وثائق الشراء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كأنه مطلع على العينة.

ب- على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة في حالة كان العطاء لإعادة تأهيل انظمه ثابتة في موقع معين عند التنويه في وثائق الشراء بأنه على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الادعاء بعدم معاينة الموقع.

ج- يحق للجهة المشترية ولجنة الشراء أن تحدد عينه ليتم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه شرط ألا تكون محصورة بماركة واحدة أو مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المشترية ويذكر المكان وعنوانه في وثائق الشراء لتمكين المناقصين من الاطلاع عليها.

د- يجوز للمناقصين ان يعززوا عروضهم بعينة ولهم ان يعتبروها عينات من كافة الوجوه أو ان يحددوا الصفة المقدمة من اجلها ويذكر ذلك صراحة في عروضهم.

هـ- تعتبر العينة المقدمة من المناقصين لأغراض الدراسة الفنية والإحالة ممتلكة لذاتها ولأغراض الاستدلال والإحالة ولا يحتج بنتيجتها الا بالقدر المتوخى منها وبما يتفق مع مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ودون الإجحاف بحقوق المناقصين.

و- في حال تقديم عينه من قبل المناقص تكون المواصفات المذكورة في وثائق الشراء أو قرار الإحالة أو الاتفاقية الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات العينات المقدمة مواصفات وثائق الشراء أو قرار الإحالة إلا إذا تفوقت عليها.

ز- ١- ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة القطعية ولا تكون الجهة المشترية مسؤولة عن فقدها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات بعد هذا الموعد ولا ترد العينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات والتجارب عليها إلى المناقصين أو المتعهدين.

٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يحق للجهة المشترية التصرف بالعينات المذكورة أعلاه وفق ما تقتضيه مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية سواء بإدخالها القيود أو إتلافها ولا يجوز للمناقص الرجوع عليها بالعطل والضرر.

المادة (٢٠) غرامات مخالفة التأخير في التوريد:

أ- على الجهة المسؤولة عن ادارة العقد فرض غرامات على التأخير إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد على ألا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥%) من قيمة العقد وكما يلي: -

١- ما نسبته (٠,٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.

٢- ما نسبته (٠,٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد لتسليم عن الفترة من (٤٦) يوما- (٦٠) يوماً.

٣- ما نسبته (٠,٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوماً.

ب- وفي جميع الأحوال للجنة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المتعهد في توريدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميله فروق الأسعار.

المادة (٢١) الاستنكاف /مخالفة المواصفات/التبكير بالتوريد/تخزين أرضيات:

أ- إذا استنكف المتعهد عن توريد اللوازم أو الخدمات المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة فللجنة الشراء أو الجهة المشترية فسخ العقد و/أو شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها أو بديل عنها بالخصائص والاستعمالات ذاتها ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادرة قيمة تأمين حسن التنفيذ او جزء منها على ان لا يقل عن (٥%) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار فلمدير المشتريات اتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد ويعتبر المبلغ إيراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

ب- في حال قبول اللوازم غير المطابقة للمواصفات والشروط لسبب غير جوهري وغير مؤثر على أدائها او جودتها فيتم استلامها مقابل تخفيض عادل في الثمن و/أو فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية و تفرض غرامة مخالفة المواصفات والشروط التي تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من قبل الرئيس حسب نسبة الضرر المادي مستأنساً بتقرير فني من المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر أو خبير معتمد و توصية مدير الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمة التعهد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار فتفرض من قبل مدير المشتريات.

جـ- ١- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٠٧) سبعة بالعشرة آلاف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كأجور تخزين وأرضية إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك بعد شهر من الموعد المحدد له يعتبر متنازلاً حكما عنها للقوات المسلحة وللجهة طالبة الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

٢-لا يترتب على المتعهد اي غرامة لأجور التخزين والارضيات إذا تم أخذها علاوة للقوات المسلحة.

٣- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٠٧) سبعة بالعشرة آلاف من قيمة البضاعة الموردة عن كل يوم قبل تاريخ التوريد المحدد للتسليم كأجور تخزين وأرضية ويعفى من الغرامة إذا كان التوريد المبكر بناء على طلب الجهة المستفيدة.

د- تحصل الأموال المستحقة على المناقصين او المتعهدين بموجب النظام أو بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات أو الوحدات الحكومية أو من كفالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة (٢٢) رفض المواد عند الاستلام:

أ- إذا قررت لجنة الاستلام رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة فللمتعهد الذي ورّد تلك اللوازم الاعتراض على قرار لجنة الاستلام خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه ضبط التسلم لدى لجنة الشراء التي أصدرت قرار الإحالة لاتخاذ القرار المناسب وتعتبر اللوازم المرفوض تسلمها بحكم الأمانة الى حين رفعها.

ب- يرفع المتعهد اللوازم المرفوض تسلمها من المكان الموجودة فيه على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك خلال الموعد المحدد له يعتبر متنازلاً حكما عنها للجهة المستفيدة، وللجنة الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

ج- للجنة الشراء ان تقبل من المتعهد طلبه بتصحيح أي عيوب واستكمال أي نواقص على نفقته إذا كانت غير جوهرية ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستفيدة او سير تنفيذ العقد، واعتبار تاريخ تصحيح العيوب او استكمال النواقص هو تاريخ التوريد الفعلي لغايات احتساب التأخير ان وجدت.

د- إذا تقدم المتعهد بطلب تغيير في الموديل يكافئ او اعلى مواصفة من الموديل المحال عليه لصالح الجهة المستفيدة وقبل التوريد فلها قبول البديل الجديد بناء على تسيب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية دون أي زيادة على السعر **شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ.**

المادة (٢٣) زيادة /تخفيض الكميات:

أ- قبل الاحالة:

للجنة الشراء أن تنقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم الواردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (٢٥%) من الكمية المطلوبة.

ب- بعد الاحالة:

١- اذا اقتضت الحاجة إلى زيادة في كميات اللوازم المشتراه فللجنة الشراء في الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٣٥%) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (٦٠,٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الاركان المشتركة.

٢- إذا تطلبت الحاجة إلى تخفيض كميات اللوازم المشتراه فللجنة الشراء في الجهة المستفيدة وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٥٠%) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها.

٣- للجنة الشراء في الجهة المستفيدة إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على ان لا تتجاوز في مجموعها (٥٠%) من المدة الأصلية للعطاء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (٦٠٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الاركان المشتركة.

المادة (٢٤) التحكيم:

أ. تختص المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بموجب أحكام هذا النظام وتكون التشريعات الأردنية واجبة التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك.

ب. يجوز أن ينص العقد على أي طرق أخرى لتسوية النزاعات كالتسوية الودية أو التحكيم ومنح الأولوية للحل بالتراضي من خلال التفاوض او تعيين الموفقين أو تعيين طرف ثالث للمساعدة في تسوية النزاعات بصيغة التوفيق والوساطة أو تعيين مجلس فض الخلافات.

ج. للطرفين المتعاقدين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد الى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإطار المؤسسي للتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.

د. إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الاتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطيا وموقعا من الطرفين.

هـ. تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد أو في اتفاق التحكيم إذا كان هناك اتفاق منفصل.

و. على الجهة المشترية وقبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع، على أن يتضمن العقد الآلية الإجرائية لاختيار المحكمين ومكان التحكيم.

المادة (٢٥) الظروف القاهرة:

أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.

ب. في كل الاحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعهد تقديم اشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.

جـ. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

د. تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

Technical specification

Demilitarization Centre

(water jet machine and explosives extraction station)

* An integrated system capable of cutting different types of munitions that contain explosive with Safe way to extract explosives.

1. Technical requirements:

A. Water cutting machine for cutting ammunition:

(1) Sufficient water pressure for the specified production quantities and can be adjustable (at least 500 Bar up to achieve the required production).

(2) Capable of vertical, horizontal and circular cutting of 40mm, 90mm , 81mm and 105 mm ammunition, can be modified in the future the include caliber up to 205 mm.

(3) the system must have option to extract explosives using the (wash out) method, and to setup fixing bases compatible with the verity ammunition caliber.

(4) The system must supports cutting with pure water and cutting with sand (Abrasive).

(5) An integrated filtration system capable of filtering used water and extracting explosive residues **as showed in Compliance sheet** .

(6) Able to cut all kinds of metals (Steel - Forged steel) with a thickness of (3) cm at least up to (15 cm).

(7) Capable of cutting types of explosives (RDX - COMB A – COM B - TNT) in a safe way).

(8) Moving cutting head 4 axis at an angle of 60 degrees at least.

(9) Manual feeding system and it can be modified in the future to be automatically.

(10) Make fixing bases compatible with required caliber (40 mm, 90 mm, 81 mm and105 mm) **as showed in Compliance sheet**.

(11) The production quantities must not be less than the following within work shift (8 work hours for the system):

Caliber	production quantity
40 mm ammunition	600
81 mm ammunition	300
90 mm ammunition	250
105 mm ammunition	200

B. Explosives extract station

(1)extraction system(A melt-out steam) that supports all types of explosives.

(2) Accurate temperature and suitable for each type of explosives(adjustable).

(3) Suction and filtering system for the emitted gases **as showed in Compliance sheet**.

(4) A system compatible with ammunition caliber below and can be modified in the future to include the **caliber up to 205mm.**

(5) The production quantities must not be less than the following within one work shift (8 work hours for the system):

Caliber	production quantity
40 mm ammunition	600
81 mm ammunition	300
90 mm ammunition	250
105 mm ammunition	200

2. Control and monitoring system requirements for both systems:

A. Equipping a control room for operation and monitoring with the necessary equipment **as showed in Compliance sheet**.

B. Install safety sensors to monitor temperatures.

C. a control room to operate all machine in safe way.

D. emergency bottom to shut down all the operation machine in emergency situation .

3. Technical support requirements:

A. Providing (Help Disk) to communicate with the concerned technicians from the company when needed, until the end of the warranty period.

B. Training (3) engineers and (10) operators for a period not less than three weeks, which includes training on:
(Installation, operation and maintenance).

C. Providing maintenance and user manual in both Arabic and English, soft and hard copies.

D. one years Warranty , the company must committed maintenance and repair malfunction, with a insurance of a response time not exceeding 30 days from the international company and 14 days for local company.

E. The (A.D.C) technical team must be provided with all the system programs and algorithms and providing with training to backup the system programs **as showed in Compliance sheet**.
F. the specification committee must make sure of the system performance before installation in (A.D.C)
G. Provide a list of used spare parts (MTBF).
H. Providing consumables spare parts and materials for six months from the date of operation **as showed in Compliance sheet**.

comments:

A. The company must visit the work site and evaluate infrastructure and determine the necessary requirement before implementation.
B. The company committee to any modification works on the infrastructure available at the Ordnance Dismantling Center, such as electrical installations, a water drainage system, or any modifications it may need, except construction **as showed in Compliance sheet**.
C. In case of that it is necessary to amend a specific specification due to the need to work in the completion of the project, this must be done through the specification committee which must issue a written modification order according to work interest .

المواصفات الفنية

مركز تفكيك الذخائـر

(المواصفات الفنية لماكنة القص بالماء ومحطة استخلاص المتفجرات)

- **نظام متكامل قادر على قص انواع الذخائر المختلفة والتي تحتوي على المتفجرات والعمل على إستخلاص المتفجرات بطريقة آمنة.**

١. المتطلبات الفنية:

أ. ماكنة قص بالماء مخصصة لقص الذخائر :

(١) ضغط ماء كافي لكميات الانتاج المحددة ويمكن معايرته وكما هو مبين بكشف المطابقة المرفق .

(٢) قادر على القص العامودي والافقي والدائري للذخائر من عيار ٤٠ملم ، ٩٠ملم ، ٨١ملم ، ١٠٥ملم مع إمكانية التعديل مستقبلاً لشمول عيارات أخرى.

(٣) وجود خيار لاستخدام النظام في استخلاص المتفجرات بطريقة (wash out) وعمل قواعد تثبيت تتناسب مع الذخائر من العيارات المطلوبة وباستخدام (nozzle) منفصل لهذه الغاية وكما هو مبين بكشف المطابقة المرفق .

(٤) النظام يدعم القص بالماء (Pure Water) بالإضافة للقص بالماء والرمل (Brasive).

(٥) نظام فلترة متكامل قادر على فلترة المياه المستخدمة وإستخلاص بقايا المتفجرات المترسبة (explosive residues) وكما هو مبين بكشف المطابقة المرفق.

(٦) قادر على قص أنواع المعادن (Steel – Forged steel) بسماكه على الأقل. (٣ سم) كحد ادني و (١٥ سم) كحد اعلى .

(٧) قادر على قص أنواع المتفجرات (RDX - COMB A- COMB- TNT) (بطريقة أمنة).

(٨) رأس قص متحرك (4 axis) بزاوية ٦٠ درجه على الأقل.

(٩) نظام تغذية يدوي ويمكن تطويره مستقبلاً بشكل أوتماتيكي.

(١٠) عمل قواعد تثبيت تتناسب مع كل نوع من عيار ٤٠ملم ، ٩٠ملم ، ٨١ملم ، ١٠٥ملم ويمكن تعديله مستقبلاً لشمول باقي العيارات الأخرى.

(١١) لا تقل كميات الإنتاج عن ما يلي خلال شفت العمل الواحد (٨ ساعات عمل للنظام):

العيار	كمية الانتاج
ذخيرة من عيار ٤٠ملم	٦٠٠
ذخيرة من عيار ٨١ ملم	٣٠٠
ذخيرة من عيار ٩٠ ملم	٢٥٠
ذخيرة من عيار١٠٥ ملم	٢٠٠

ب. محطة استخلاص المتفجرات:

(١) نظام استخلاص للمتفجرات (melt out – steam) يدعم جميع أنواع المتفجرات التي سيتم قصها والمذكورة سابقاً وكما هو مبين بكشف المطابقة المرفق.
(٢) درجة حرارة دقيقة و تتناسب مع كل نوع متفجرات.
(٣) نظام شفط وفلترة للغازات الناتجة وكما هو مبين بكشف المطابقة المرفق.

(٤) نظام يصلح لأنواع الذخيرة وحسب العيارات المبينة بالجدول التالي ويمكن تعديله مستقبلاً لشمول باقي العيارات الأخرى.
(٥) لا تقل كميات الإنتاج عن ما يلي خلال شفت العمل الواحد (٨ ساعات عمل للنظام):

العيار	كمية الانتاج
ذخيرة من عيار ٤٠ملم	٦٠٠
ذخيرة من عيار ٨١ ملم	٣٠٠
ذخيرة من عيار ٩٠ ملم	٢٥٠
ذخيرة من عيار١٠٥ ملم	٢٠٠

٢. متطلبات نظام السيطرة والتحكم لكلا النظامين:

أ. تجهيز غرفة سيطرة للتشغيل والمراقبة بالمعدات اللازمة وكما هو مبين بكشف المطابقة المرفق.

ب. تركيب مجسات أمان لمراقبة درجات الحرارة.
جـ. التحكم الكامل في الماكينات من غرفة السيطرة.
د. نظام أمان أثناء العمل للتحكم بالنظام حال حدوث أي خطأ بايقاف التشغيل فورا.

متطلبات الاسناد الفني

أ. توفير (help Disk) للتواصل مع التقنيين المعنيين من الشركة عند الحاجة وحتى إنتهاء فترة الضمان.
ب. تدريب مهندسين عدد (٣) ومشغلين عدد (١٠) لمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع حيث يشمل التدريب على التركيب والتشغيل والصيانة.
جـ. توفير دليل صيانة ومستخدم باللغتين العربية والانجليزية نسخة الكترونية وورقية.
د. تقوم الشركة بأعمال الصيانة وإصلاح الأعطال مع ضمان وقت استجابة لا يتجاوز ٣٠ يوم في حال كانت الشركة غير محلية و (١٤) يوم للشركات المحلية من تاريخ الابلاغ عن العطل وحتى إ صلاح العطل خلال فترة الضمان.
هـ. يجب تزويد الفريق الفني بجميع البرامج و الخوارزميات المستخدمه مع التدريب على كيفية اعادة تهيئة النظام باي وقت.
و. يتم الاشراف المباشر من اللجنة الواضعة للمواصفات على اجراء الفحوصات المصنعية و اجراء التجارب لتأكد من الاداء قبل التوريد.

ز. توفير قائمة بقطع الغيار المستهلكة والشائعة للنظام ومواد الصيانة الدورية (MTBF).
ح. ضمين القطع والمواد المستهلكة لستة أشهر من تاريخ التشغيل بعرض السعر .

٣. ملاحظات:

أ. ان تقوم الشركة بالكشف على البنية التحتية المتوفرة لدى مركز تفكيك الذخائر لبيان مدى ملائمتها مع تركيب النظام.

ب. أن تتكفل الشركة بأي أعمال تعديل على البنية التحتية المتوفرة لدى مركز تفكيك الذخائر من تمديدات كهربائية أو عمل نظام لتصريف المياه أو أي تعديلات قد تحتاج إليها باستثناء البناء وعلى ان تقوم الشركة بتقديم التصميم شبه النهائي للنظام.

شروط دعوة العطاء :-

١. تقديم الأسعار بالدينار الأردني، شاملة أعمال التركيب والتشغيل، وحسب المواصفات أعلاه وبيان فيما إذا كانت المواد واللوازم الداخلة في أعمال التركيب والتشغيل المطلوبة معفاة من الرسوم الجمركية ومن رسوم الاستيراد أو شاملة لهما، وأن تكون معفاة دائماً من الضريبة العامة على المبيعات.

٢. المواد أعلاه غير قابلة للتجزئة ولا يقبل تسليم المواد أو أي جزء منها دون تسليم باقي المواد كاملة، كما لا يقبل تسليم المواد بدون التركيب والتشغيل حسب المطلوب.

٣. أن تكون الأسعار على أساس الالتزام بكافة المواصفات الفنية والشروط الخاصة الموضحة بهذه الدعوة، ولا يقبل أي عرض سعر لا يؤكد التزامه بهذه المواصفات.

٤. طريقة الدفع: بعد التركيب والتجهيز والتشغيل ومقابل تقديم الفواتير المحلية، سندات الإيراد، ضبوطات لجنة الاستلام، شهادة منشأ مصدقة حسب الأصول تثبت بأن منشأ المواد، وتقديم شهادة خطيه موقعه ومصدقه حسب الأصول من قائد الذخيرة العسكرية، تفيد بأن الشركة قد أتمت أعمال التركيب والتجهيز والتشغيل المطلوبة، وحسب الشروط والمواصفات الواردة في قرار الإحالة ومرفقاته **ويعتبر تاريخ الشهادة الخطية هو تاريخ الاستلام الرسمي للمشروع بعد التجهيز.**

٥. مكان التسليم: قيادة الذخيرة العسكرية/ **مركز تفكيك الذخائر** ، تقديم الأسعار على أساس أن تكون شاملة أعمال التركيب والتجهيز والتشغيل في مشاغل قيادة الذخيرة العسكرية (تقوم الشركة الموردة بمراجعة مديرية المشتريات الدفاعية للحصول على كتاب إعفاء جمركي ومن ثم تقوم الشركة بالتخليص على المواد عن طريقها إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد)، ويمنع استيراد المواد باسم القوات المسلحة بسبب صعوبة التنازل عنها في حال كانت مخالفة.

٦. مدة التسليم: **بيان مده التسليم .**

٧. يحق للجنة المشكلة لدى قيادة الذخيرة العسكرية مراقبة ومتابعة عملية التركيب والتجهيز والتشغيل في أي مرحله من مراحلها.

٨. على الشركة الموردة تقديم النشرات الفنية أو كتالوجات المستخدم وكتالوجات الصيانة اللازمة للمكائن.

٩. جميع المواد يجب أن تكون جديدة وصالحة ١٠٠%، غير مستعملة وغير مجددة بأي شكل من الأشكال، وأن تكون المواد المستخدمة في التبديل من ماركة (BRAND) متخصصة، ومعروفه **ويجب تحديد (Brand Name) بشكل واضح في عرض السعر** لكل مادة يتم اعتمادها من قبل الشركة المنفذة في التصاميم المرفقة.

١٠. تضمن وتكفل الشركة المنفذة المواد الداخلة في أعمال التركيب والتجهيز والتشغيل من العيوب الفنية وسوء المصنعية لمدة **(١٢) اثنا عشر شهراً** على الأقل من تاريخ التسليم الرسمي للمشروع، وتتعهد الشركة بتبديل المواد التالفة خلال فترة التأمين ومهما كانت قيمتها، وحسب ما هو مطلوب في المواصفات الفنية، **حيث لا يشمل الضمان سوء الاستخدام.**

١١. أن تلتزم الشركة المنفذة بإجراء الصيانة الوقائية الدورية اللازمة ما بعد التركيب، وإجراء الصيانة عند الطلب ولمدة لا تقل عن **(١٢) اثنا عشر شهراً** على الأقل من تاريخ التسليم الرسمي للمشروع، **وأن يذكر ذلك بشكل واضح في عرض السعر.**

١٢. تلتزم الشركة المنفذة بتوفير القطع الاحتياطية والقطع الفنية الداخلة في المشروع لمدة لا تقل عن **(٥) خمس سنوات** بعد انتهاء فترة الضمان ومقابل الثمن.

١٣. أن تلتزم الشركة المنفذة بتزويد قيادة الذخيرة العسكرية بنسخة ورقية أو نسخه الكترونية من النشرات الفنية أو الكتالوجات الفنية اللازمة (كتالوجات التشغيل والصيانة والمستخدم والقطع، الخ)، **وأن يذكر ذلك بشكل واضح في عرض السعر.**

١٤. أن تلتزم الشركة المنفذة بإجراء التدريب اللازم في الموقع على عمليات الاستخدام والتشغيل والإدامة والصيانة لمهندسين عدد(٣) ومشغلين وفنيين عدد **(١٠)** ولمدة **(٣) ثلاث أسابيع على الأقل وأن يذكر ذلك بشكل واضح في عرض السعر.**

١٥. يرفق مع العرض **تأمين دخول عطاء مالية غير مشروطة** بواقع (٣%) ثلاثة بالمائة من إجمالي قيمة العرض, سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر وسيتم استبعاد أي عرض سعر لا يحتوي التأمين

المطلوبة، على أن يكتب اسم المستفيد على التأمين كالآتي: **القيادة العامة للقوات المسلحة – الجيش العربي.**

١٦. أن تكون صلاحية العرض المقدم ثلاثة أشهر على الأقل.

١٧. **تقدم كل شركة كشف مطابقة(Compliance Sheet) وكما هو مبين بالمرفق (أ) مع توضيح ذلك على الكتالوج المرفق.**

١٨. **أن يكون عرض السعر مضمن لأسعار المواد التشغيلية لمدة ٦ اشهر ضمن وثائق الشراء المقدمة من قبل الشركات .**

١٩. **ان تقوم الشركات بالكشف على الموقع وتقديم تصميم مبدئي وشبه نهائي وحسب متطلبات القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي ضمن وثائق الشراء.**

٢٠. في حال اعتذار الشركة عن تسليم المواد المحالة عليها، أو جزء منها يتم تغريمها وكما يلي:

أ. إذا كان الاعتذار عن المواد خلال مدة التسليم يتم تغريم الشركة حسب ما ترتئيه لجنة الاستلام، على أن لا تقل قيمة الغرامة عن ١٠% من قيمة المواد المعتذر عنها.

ب. إذا كان الاعتذار عن المواد بعد انقضاء مدة التسليم، يتم تغريم الشركة الغرامة الموضحة في البند (أ) أعلاه، بالإضافة الى غرامة التأخير وتحسب كما يلي:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد يتم فرض غرامات على التأخير على أن لا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥%) من قيمة العقد وكما يلي:

(١)ما نسبته (٠,٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.

(٢)ما نسبته (٠,٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد لتسليم عن الفترة من (٤٦) يوما- (٦٠) يومـــاً.

(٣)ما نسبته (٠,٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوماً.

٢١. جـ. إذا انقضت مدة التسليم وحان موعد التسليم ولم تقم الشركة بتوريد المواد المطلوبة، فإن من حق القوات المسلحة فسخ الإحالة بعد مرور اسبوعين على موعد التسليم ويتم معاملة الشركة نفس معاملة الاعتذار عن التوريد من حيث الغرامات وحسب ما هو موضح بأعلاه.

٢٢. تتعهد الشركة في حالة الإحالة بما يلي :

أ- دفع رسوم الطوابع المقررة لمديرية الدائرة المالية وخلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي بالإحالة.

ب- استبدال تأمين دخول العطاء **بتأمين حسن تنفيذ مالية غير مشروطة** بقيمة (١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة، ويعتبر إحضار الكفالة شرطاً لاستكمال إجراءات ختم وتوقيع مندوب الشركة على قرار الإحالة، وخلال أسبوع من تاريخ التبليغ الرسمي بالإحالة.

ج- تقديم **تأمين صيانة مالية غير مشروطة** بقيمة (٥%) خمسة بالمائة من إجمالي قيمة الإحالة لمدة لا تقل عن (١٢) **اثنا عشر شهراً** من تاريخ التسليم الرسمي للمشروع.

د- تقديم تأمين **ضمان سوء مصنعيه عدلية غير مشروطة** بما يعادل قيمة الإحالة مضافا إليها نسبة (١٥%) خمسة عشر بالمائة من إجمالي قيمة الإحالة وصالحه لمدة لا تقل عن (١٢) **اثنا عشر شهراً** من تاريخ التسليم الرسمي للمشروع.